



وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
 MINISTERE DE L'AGRICULTURE, DE LA PECHE MARITIME
 DU DEVELOPPEMENT RURAL ET DES EAUX ET FORETS
 قطاع الصيد البحري

قرار

لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
 رقم 04 بتاريخ 17 فبراير 2020
 بفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة بالمصالح المركزية والخارجية لقطاع الصيد البحري

ان وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نونبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد البحري حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزائي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجة المصلحة.
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري؛
- وبناء على قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3788.15 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1437 (25 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري؛

قرر ماليي:

المادة الأولى: يعلن قطاع الصيد البحري عن فتح باب الترشيح لتقلد المهام التالية:

نوعية المنصب الشاغر	عدد ومكان شغور المنصب
مصلحة تاطير تنظيمات المنتجين	منصب واحد (01) بمديرية التكوين البحري ورجال البحر والإنقاذ
مصلحة الصيد الصناعي	منصب واحد (01) بمديرية الصيد البحري
مصلحة مراقبة أنشطة سفن الصيد بالأقمار الاصطناعية	منصب واحد (01) بمديرية مراقبة أنشطة الصيد البحري
رئيس مصلحة رجال البحر	منصبان (02) بمندوبية الصيد البحري بالناضور
رئيس مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث	
رئيس مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث	منصبان (02) بمندوبية الصيد البحري بالحسيمة
مندوب فرعي للمندوبية الفرعية للصيد البحري بكلايس	
رئيس مصلحة الصيد البحري	منصبان (02) بمندوبية الصيد البحري بالجمعة
رئيس مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث	
مندوب فرعي للمندوبية الفرعية للصيد البحري بالصويرة القديمة	منصب واحد (01) بمندوبية الصيد البحري بأسفي
رئيس مصلحة الصيد البحري	منصب واحد (01) بمندوبية الصيد البحري بسيدي إفني

رئيس مصلحة رجال البحر	ثلاث مناصب (03) بمندوبية الصيد البحري بطانطان
رئيس مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث	
رئيس مصلحة صناعات الصيد البحري	
رئيس مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث	منصبان (02) بمندوبية الصيد البحري بالعيون
مندوب فرعي للمندوبية الفرعية للصيد البحري بطرفاية	
رئيس مصلحة الصيد البحري	أربع مناصب (04) بمندوبية الصيد البحري ببوجدور
رئيس مصلحة رجال البحر	
رئيس مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث	
مندوب فرعي للمندوبية الفرعية للصيد البحري بالأفراع	
رئيس مصلحة الصيد البحري	ثلاث مناصب (03) بمندوبية الصيد البحري بالداخلة
رئيس مصلحة رجال البحر	
مندوب فرعي للمندوبية الفرعية للصيد البحري بروك شيكو	

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه:

1-الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون التابعون لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (قطاع الصيد البحري) الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 _ أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
 _ أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
 _ أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين(2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2-الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة. غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.
المادة الثالثة: تحدد الكفاءات المطلوبة لتقلد هذه المناصب، حسب ماهو مبين في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات.

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح في خمسة نظائر، لدى مكتب الضبط بمقر وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات -قطاع الصيد البحري-الكائن بشارع بن الحسن الوزاني العي الإداري أكدال الرباط أو ترسل بواسطة البريد قبل تاريخ:

27 مارس 2020

وهو آخر أجل لإيداع ملفات الترشيحات إلى العنوان التالي:

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يتضمن موافقة الوحدة الإدارية التي ينتهي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته،
- السيرة الذاتية للمترشح تتضمن مؤهلاته ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها،
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير المصلحة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها، حسب المطبوع المرفق صحبته.

المادة السادسة: سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المقبولين لإجراء مقابلة انتقائية بعد دراسة ملفات الترشيح من طرف لجنة يتم تعيينها لهذا الغرض كما سيتم تحديد تاريخ ومكان إجرائها لاحقا طبقا لمقتضيات المادتين 6 و9 من المرسوم رقم 2.11.681 المذكور أعلاه.

حرر بالرباط: بتاريخ 12 مارس 2020

عن الوزير المنتدب
البيروني

إمضاء : السيدة زكية الشريوش